ما روي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
صالح اهل ايلة على ثلاثماية دينار وكانوا
ثلاثماية رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من
المسلمين وروي الشيخان خبر الضيافة
ثلاثة ايام ولتكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد
وله اجابة من طلب منهم ولو عجميا اداء جزية
لا باسمها بل باسم زكاة ان راه مصلحة ويسقط
عنه اسم الجزية وله تضعيفها اي الزكاة عليه
كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ولم يخالفه احد
من الصحابة وله ايضا تربيعها وتخميسها ونحو ها
بحسب المصلحة لا الجبران فلا يضعف التضعيف
ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص
ففي خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا
مخاض وفي المعشرات خمسها او عشرها وفي الركاز
خمسا نعم لو ملك بنتا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا
لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطا الجبران او حقتين
مع اخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين
او عشرين

او عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة
مثل ذلك لكن الخيرة هنا في ذلك للامام لا للمالك كما
نص عليه الشافعي ولا يأخذ قسط بعض نصاب
كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان
الاثر انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم ثم الماخوذ
منه مضعفا او غير مضعف جزية فتصرف مصرفها
ولهذا قال عمر هؤلاء حمقا ابوا الاسم ورضوا بالمعنى
ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمراة
والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار
عن كل واحد الى ان يفي

فصل في احكام الجزية

غير ما مر لزمنا بعقدها للكفار الكف عنهم مطلقا
عن التقييد بما ياتي بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا
وساير ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما
لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وروي ابو داود
خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق
طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا
حجيجه يوم القيامة والدفع اي دفع المسلم

Copyright King Saud University